



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (C) 3 [2020]

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال

5 سبتمبر 2020

القضية رقم 2 لعام 2020

بين:

شركة دينتونز أند كومباني (فرع مركز قطر للمال)

المدعى

ضد

شركة بن عمران للتجارة والمقاولات ذ.م.م

المدعى عليها

تقييم التكاليف

أمام:

السيد كريستوفر غراوت، رئيس قلم المحكمة

الحكم

المقدمة

1. تم تحديد المعلومات الأساسية المتعلقة بهذه القضية في حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة في القضية رقم [2020] QIC (F) 7. باختصار، أقامت مقدمة الطلب دعوى ضد المستدعى ضدها في ما يتعلق برسوم قانونية غير مسددة. لم تشارك المستدعى ضدها في إجراءات المحكمة ووافقت المحكمة على طلب إصدار حكم مستعجل، ومنحت مقدمة الطلب 118625,00 ريال قطري (في ما يتعلق بالرسوم القانونية غير المسددة) بالإضافة إلى التكاليف التي سيتم تقييمها إذا لم يتم الاتفاق عليها.
2. نظرًا لعدم تمكنها من الموافقة على مسألة التكاليف، قدمت مقدمة الطلب طلبًا لتقييم التكاليف ("الطلب") في 29 يوليو 2020. توجهت إلى المستدعى ضدها وأعطيتها فرصة لتقديم رد وإبلاغه. ورفضت المستدعى ضدها في البداية قبول استلام المراسلات من المحكمة لكنها فعلت ذلك في نهاية المطاف في 11 أغسطس 2020. تم منحها حتى 24 أغسطس 2020 لتقديم ردها لكنها فشلت في القيام بذلك. وتم إبلاغها أنه بعد ذلك التاريخ، سألجري تقييم التكاليف على أساس الإفادات الخطية المقدمة والمبلغة حتى تاريخه.

الحاجة إلى عقد جلسة استماع

3. حصلت على "سلطة تقديرية واسعة" في ما يتعلق بالإجراءات الواجب اعتمادها في سبيل تقييم التكاليف¹ وبالعادة، يتم تقييم التكاليف هذا على الورق، بمعنى أنه لا حاجة لعقد جلسة استماع شفوية. وفي هذه القضية، لم تطلب مقدمة الطلب جلسة استماع. كما فعلت في جلسة الاستماع الموضوعية أمام المحكمة، فشلت المستدعى ضدها بالمشاركة في الإجراءات. إنني مقتنع بأنه من المناسب إجراء تقييم التكاليف بالاستناد إلى الوثائق الخطية التي تم تقديمها حتى تاريخه بدون الحاجة إلى أي إفادات شفوية.

المبادئ الواجب تطبيقها

4. عادةً، لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد، يجب أن تكون معقولة. في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال سي، الرقم المرجعي [2017] QIC (C) 1، وضعت المبادئ التي يجب تطبيقها عند تقييم "التكاليف المعقولة". أشرت في الفقرات 10-12 إلى ما يلي:

¹في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال سي، الرقم المرجعي [2017] QIC (F) 2، في الفقرة 21. لم تتدخل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في هذا المبدأ الذي اتبعته المحكمة في القضية نفسها في حكمها الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017.

كيف يمكن التعامل مع مسألة المعقولية؟ في رأيي، ولكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد يجب أن تكون على حدّ سواء متكبّدة بطريقة معقولة ومعقولة من حيث القيمة. وإلا فإنه من المستبعد أن تكون قابلة للاسترداد.

لقد حددت القائمة (غير الشاملة) من العوامل التي يجب بالعادة أخذها في عين الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت التكاليف قد تكبّدها أحد الأطراف بشكل معقول أو لا، وإذا صحّ ذلك، ما إذا كانت معقولة أيضاً من حيث القيمة أو لا:

(أ) التناسب؛

(ب) سلوك الطرفين (على حد سواء قبل الدعوى وفي أثناء سيرها)؛

(ج) الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته من دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرق بديلة)؛

(د) ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة أو رفضها؛

(هـ) ومدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

عند النظر في عامل التناسب، يرجح أن نأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية (ونؤكد مرة أخرى على أنها قائمة غير شاملة):

(أ) المبلغ أو القيمة موضوع أي دعوى مالية أو عقارية؛

(ب) وأهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة إلى الطرفين؛

(ج) ومدى تعقيد المسألة (المسائل)؛

(د) ومدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معينة يتم طرحها أو مدى حداتها؛

(هـ) والوقت المستغرق في القضية؛

(و) والآلية المعتمدة للنظر في القضية؛

(ز) والاستخدام المناسب للموارد من قبل الأطراف بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب الاقتضاء.

5. وافقت الدائرة الابتدائية للمحكمة على هذه المبادئ عند مراجعتها². وفي القضية الحالية، لم تسع مقدمة الطلب في الدفوع الخطية إلى ادعاء عدم جواز تطبيق تلك المبادئ على القضية الحالية.

²في قضية حماد الشوايكة ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي، الرقم المرجعي [2017] QIC (F) 2 في الفقرة 20. لم تتدخل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في قرار المحكمة لاعتماد تلك المبادئ في إطار القضية نفسها في حكمها الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017.

الإفادات

6. ينص الطلب على أن "التكاليف المُتكبَّدة من قِبَل مقدمة الطلب حتى تاريخه تبلغ 20000 ريال قطري." وتضمنت المستندات الداعمة لذلك فاتورة بمبلغ 3015,50 دولارًا أمريكيًا (10976,42 ريالاً قطرياً) بالإضافة إلى بيان تفصيلي عن العمل المنجز والوقت المستغرق من قِبَل مختلف أصحاب الأجر. أكدت مقدمة الطلب، في مراسلات لاحقة، أن المبلغ الوحيد المطالب به كجزء من تقييم التكاليف هذا هو 10976,42 ريالاً قطرياً، وهو الزيادة المتعلقة بالتكاليف المُتكبَّدة بعد صدور حكم المحكمة.
7. ويوضح البيان التفصيلي المقدم لدعم الطلب أن أربعة من أصحاب الأجر المختلفين قد أمضوا ما مجموعه 8,4 ساعات في القضية. يشرح السرد المرفق بالبيان التفصيلي طبيعة العمل الذي يتعلق، بشكل عام، بإعداد وتقديم وإبلاغ كل من نموذج المطالبة وطلب إصدار حكم مستعجل.

الاعتبارات والاستنتاجات

8. لم أستفد من أي من الإفادات المقدّمة من المستدعى ضدها. لذلك، لا تتضح التكاليف، إن وجدت، التي يختلفون معها وأسباب ذلك. وإنني، في التوصل إلى استنتاج، أنوي تطبيق نهج واسع النطاق إلى حد معقول مع المراعاة التامة للمبادئ الواردة في الفقرة 4 أعلاه.
9. لقد أتاحت لي بالفعل فرصة اكتشاف أنه يحق لشركات المحاماة الممثلة لنفسها، من حيث المبدأ، استرداد التكاليف المهنية المُتكبَّدة تعزيراً لرفع دعوى، بشرط أن تكون التكاليف المُطالب بها معقولة. أنظر قضية شركة بينسنت ماسونز (فرع مركز قطر للمال) ضد مجموعة القمر القابضة الرقم مرجعي [2018] 1 (C) QIC في الفقرات 18 إلى 29. وفيما أنني لست ملزماً بقبول أن الأسعار المنشورة لشركة محاماة معينة هي أسعار معقولة تلقائياً، في ظل عدم وجود نظام أو لوائح للتكاليف الثابتة في ما يتعلق بالرسوم القانونية القابلة للاسترداد بعد التقاضي أمام المحكمة، فإن أفضل ما يمكنني فعله هو النظر في ما إذا كانت الأسعار المفروضة في القضية الحالية تتماشى بشكل عام مع قضايا أخرى نظرت فيها.
10. إنني مقتنع بأن الأسعار المفروضة في ما يتعلق بكل صاحب أجر هي أسعار معقولة. علاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن هذه القضية كانت قضية مباشرة للغاية، إلا أن ذلك يعكس في حقيقة أن التحضير لها استغرق ساعات قليلة جداً. وإنني مقتنع تماماً أن الساعات الـ 8,4 التي يُزعم أنه تم استغراقها في إعداد وتقديم وإبلاغ كل من نموذج المطالبة وطلب إصدار حكم مستعجل هي معقولة. إن الساعات المُستغرقة متناسبة أيضاً، مع مراعاة قيمة المطالبة وطبيعتها البسيطة على وجه التحديد.

الخلاصة

11. استنادًا إلى الأسباب المذكورة أعلاه، فإن إفادات مقدمة الطلب في ما يتعلق بتكاليفها المعقولة مقبولة ويحق لها استرداد مبلغ وقدره 10976,42 ريالاً قطرياً من المستدعي ضدها.

12. وعليه، يجب أن تدفع المستدعي ضدها لمقدمة الطلب مبلغًا وقدره 10976,42 ريالاً قطرياً.

بهذا أمرت المحكمة،

Christopher Groot

السيد كريستوفر غراوت

رئيس قلم المحكمة

